



166246 - قال لزوجته علي الطلاق بالثلاثة حطلك النهارده

السؤال

أقسم علي زوجي في وقت غضب قائلا علي الطلاق بالثلاثة حطلك النهارده ونحن لا نريد الطلاق ماذا نفعل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا قال الزوج : (علي الطلاق بالثلاثة حطلك النهارده) فهذا يمين بأنه سيطلق هذا اليوم ، وفيه تفصيل على الراجح : فإن أراد التهديد أو حث نفسه على الطلاق ، فهذا له حكم اليمين ، فإن لم يطلق خلال النهار حنث في يمينه ، ولزمه كفارة يمين .

وإن أراد بقوله : " علي الطلاق " أن الطلاق يقع عليه إذا لم يطلق خلال النهار : وقعت عليه طلقة واحدة . والله أعلم .